زواج المسيار

obeikan.com

obeikan.com

زواج المسيار

المسيار في اللغة : صيغة مبالغة من الفعل (سار) أي مشى وانتقل من مكان لآخر ، ومن بلد إلى بلد ، فإذا كان الشخص كثير الأسفار أو دائم السير والتنقل من مكان إلى آخر سمي (سيّارًا) أو (مسيارًا) .

وزواج المسيار معناه : اتفاق الرجل مع المرأة التي يريد الزواج منها زواجًا شرعيًا مكتمل الأركان من حضور ولى الزوجة والشهود على أن تتنازل له عن الإقامة الدائمة معها[١] ، وأن يأتي إليها في مسكنها في الأوقات التي يتفقان عليها .

وسمي زواج المسيار بهذا الاسم لأن الرجل يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها .

وقد اختلف العلماء في الحكم الشرعي لهذا الزواج ، فمنهم من قال ببطلانه ، حيث اعتبروه خارجًا عن مقاصد الزواج الحقيقية وهى السكن والمودة والرحمة ، والرعاية التامة للزوجة والأولاد ، ونحو ذلك .

وذهب بعض العلماء إلى صحة الزواج لأن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها لا يبطل عقد الزواج واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاَخِها [٢] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّةٌ ، قالت : فلمَّا كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ

(١) وقد يقترن هذا الإتفاق بتنازل المرأة للرجل عن الإنفاق عليها .
(٢) مسلاخها : مسلاخ الحية جلدها ، كأن عائشة تمنت أن تكون مثل سودة في هديها وطريقتها .

لعائشة . قالت : يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة [١] .

قال النووي : فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها [٢] .

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨] ، قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨] [٣].

وقد قامت لجنة البحوث الفقهية بالأزهر الشريف ببحث هذا النوع من الزواج ، وانتهت إلى صحته .

يقول الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس لجنة البحوث الفقهية : إن زواج المسيار ليس به ما يخالف الشريعة ، فهو عقد يستوفي كل الأركان والشروط الشرعية من زوج ، وولي ، وشاهدي عدل ، وإشهار والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية سواء قام الزوجان بتوثيق هذا العقد لدى المأذون ، أو الجهة المختصة أو الاكتفاء بكتابته في ورقة عرفية .

وقال : إن سبب اعتراض البعض على (المسيار) عدم تفهمهم لنقطة تنازل المرأة عن حقوقها المقررة لها في الزواج من نفقة وسكن وغير ذلك ، رغم أن

---

(١) رواه مسلم في « النكاح » (١٤٦٣) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٥) .
(٣) رواه البخاري في «النكاح» (٦ ٥٢) .

هذه الأمور ليست من أركان أو شروط عقد الزواج الصحيح ، ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بصحة العقد أو بطلانه .

ويشير الدكتور الشيخ إلى أن المرأة كثيراً ما تتنازل بدون (مسيار) عن حقوق لها في علاقة الزوجية ، وترتضي ذلك طواعية ، وليس لأحد أن يعارضها أو يمنعها ، فمن حق أي إنسان أن يتنازل عن حقه الذي يملكه فيما عدا الحالات المسماة بـ (عوارض الأهلية) كالجنون والسفه ، فهؤلاء فقط الممنوعون من التنازل عن حقوقهم لعدم إدراكهم .

ويقول : إن المسيار إحدى صور الزواج التي تتم فعلاً في بعض دول العالم الإسلامي حاليًا ، وأن اهتمام اللجنة بدراسته ، وإعلان شرعيته جاء ليس لأنه نمط منتشر في مصر ، وإنما توضيح لنوعية عقد زواج قد تصادف البعض ، أو تناسب ظروف حياتهم ، خاصة أن هناك حالات كثيرة تكون المرأة موسرة ، وترغب في الزواج ولا تشترط إقامة الزوج الدائمة معها ، ولا تفرض عليه نفقات السكن والنفقة ، وكل ما تطلبه أن تنشأ بينهما علاقة مودة ورحمة بصورة شرعية .

ويقول : إن المسيار ليس له عقد خاص به ، فهو كأي عقد عادي إلا أنه يحمل تأكيداً على تنازل الزوجة عن الأمور المادية ، ويكون زواجًا صحيحًا تترتب عليه كل آثاره الشرعية فيما عدا ما تنازلت عليه وتنسب فيه الأبناء إلى والديهما كأي زواج عادي [١] .

●●●●●

(١) جريدة الأهرام، العدد (٤٤٠١٣) ، بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٧ (ص ٤٠).

فتوى الشيخ ابن باز في جواز زواج المسيار

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عن حكم زواج المسيار ، فقال السائل : قرأت في إحدى الجرائد تحقيقًا عما يسمى زواج المسيار ، وهذا الزواج هو أن يتزوج الإنسان ثانية أو ثالثة أو رابعة ، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتهما فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما فما حكم الشريعة الغراء في مثل هذا الزواج ، أفتونا مأجورين ؟

الجواب : لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا وهي وجود الولي ورضا الزوجين وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد ، وسلامة الزوجين من الموانع لعموم قول النبي ﷺ : «**إن أحق الشروط أن يُوفي به ما استحللتم به الفروج**»[١] وقوله ﷺ : «**المسلمون على شروطهم**»[٢] ، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهارًا أو ليلاً أو في أيام معينة أو ليالٍ معينة فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه ، والله ولي التوفيق[٣] .

●●●●●

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥١٥١) ومسلم في «النكاح» (١٤١٨).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري تعليقًا في «الإجارة» (٤/ ٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٢) وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٣) جريدة الجزيرة، العدد (٨٧٦٨) ، الاثنين ١٨ من جمادى الأولى ١٤١٧هـ.